

كتاب الإيمان

كتاب الإيمان

٤٨١ الإيمان^(١) على ثلاثة أضرب: يمين الغموس^(٢)،^(٣) وهي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، وهذه اليمين يأثم فيها صاحبها^(٤) ولا كفارة فيها إلا التوبة و^(٥) الاستغفار^(٦) قال - عليه السلام -: [«اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٧)،^(٨)

- (١) في (ش) (اليمين).
- (٢) غمسه في الماء: مقله فيه، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الاثم، ثم في النار، وفعل للمبالغة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٣٨٦. تاج العروس ج ٤ ص ٢٠٣.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر: «قليل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار...». وقد عدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكبائر مع الشرك بالله. عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الكبائر: الإشرak، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». صحيح البخاري مع الفتح ج ١١ ص ٥٥٥ الحديث ٦٦٧٥.
- (٤) زيادة من (ش) يحتاجها السياق، وفي (ص) فراغ بمقدار كلمة صغيرة.
- (٥) زيادة من (ش) زيادة يحتاجها.
- (٦) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها، فهي تخل بالسياق.
- (٧) البلقع: الأرض القفر التي لا شيء بها، وجمعها بلاقع. وفي الحديث: يريد أن الحالف باليمين الفاجرة يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ١٥٣. تاج العروس ج ٥ ص ٢٨٢.
- (٨) روي بهذا اللفظ جزء من حديث أخرجه البيهقي: قال: «ثنا المقرئ عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال البيهقي: كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة، وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن زبيلان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقيل، عن يحيى عن أبي سلمة عن =

وقال^(١) - عليه السلام -^(٢): «خمس من الكبائر لا كفارة فيها: الإشراك بالله^(٣)، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف واليمين الفاجرة، وقتل نفس بغير حق»^(٤).

٤٨٢ والثانية: اليمين المنعقدة وهي^(٥) ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله^(٦)، (وإذا)^(٧) حنث في ذلك لزمته الكفارة، لقوله - تعالى - ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾^(٨)، (٩) الآية^(١٠).

٤٨٣ والثالثة: يمين اللغو وهو^(١١) أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه

= أبيه والحديث مشهور بالإرسال. وأخرج البيهقي أيضاً «أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال: ثلاث من كن فيه رأي وبالهن قبل موته فذكرهن وفي آخرهن واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وأخرج البيهقي أيضاً قال «أخبرنا: أبو طاهر الفقيه - من أصل كتابه -، أنبأنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم وإن أعجل الشر عقوبة البغي، واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع». السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٣٥، ٣٦.

- (١) ن (ل ١١١ أ) ش.
- (٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.
- (٣) في (ش) زيادة (تعالى).
- (٤) أقرب الأحاديث إلى هذا النص ما رواه أحمد (ج ٢ ص ٣٦١، ٣٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله - عز وجل -، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق». وذكرنا آنفاً الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري والذي رواه عبد الله بن عمرو: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين... الخ».

(٥) كذا في (ش) وهي أولى للتجانس وفي (ص، ت) (هو).

(٦) ن (ل ٩٤ أ) ت.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإذا).

(٨) قوله - تعالى -: ﴿فَكَفَرْتُمْ﴾ لم يثبت في (ش).

(٩) من الآية ٨٩، سورة المائدة.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (هي).

كما قال والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله - تعالى^(١) - بها صاحبها، (قال الله)^(٢) - تعالى - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣) و^(٤) عن عائشة^(٥) - رضي الله عنها - : «أن يمين اللغو: «لا والله وبلى والله»^(٦) .
والقاصد والمكره والناسي فيه^(٧) سواء^(٨) .

ومن فعل المحلوف^(٩) عليه (مكرهاً أو ناسياً)^(١٠) سواء، لأنه لا يصح الرجوع عنه، والرضى بحكمه ليس بشرط، بدليل انعقاد يمين الهازل.

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله) وفي (ت) (قال).

(٣) من الآية ٢٢٥، سورة البقرة.

(٤) الواو زيادة من (ت) وفي (ش) (وروي).

(٥) سبق ترجمتها - رضي الله عنها - بهامش الفقرة ٦.

(٦) أخرجه البخاري ومالك وأبو داود. لفظ البخاري: قال: حدثنا علي بن سلمة، حدثنا مالك بن سعيد، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها - «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله». صحيح البخاري مع الفتح ج ٨ ص ٢٧٥ الحديث ٤٦١٣. وأخرجه مالك عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: والله ولا والله. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣١٨ الحديث ١٠٢٥. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٣ ص ٢٩٣): «رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة به موقوفاً». وأخرجه أبو داود (ج ٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤) الحديث (٣٢٥٤): «عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هو كلام الرجل في بيته كلاً والله، وبلى والله». قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً، على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ٩٥ ب) ص.

(١٠) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

فصل

٤٨٤

واليمين بالله^(١) أو باسم من (أسماء الله)^(٢) - تعالى -^(٣) كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفات الله^(٤) يحلف بها عرفاً، كعزة الله وجلاله وكبريائه يمين^(٥) لأنه مما يحلف به^(٦) عادة، وقال - عليه السلام -: «فمن^(٧) كان منكم حالفاً فليحلف^(٨) بالله أو ليذر^(٩)» إلا قوله «وعلم

(١) في (ش) زيادة (تعالى).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أسمائه).

(٣) سقطت من (ت، ش).

(٤) في (ت، ش) زيادة (تعالى التي).

(٥) في (ش) (تكون يميناً).

(٦) في (ش) زيادة (عرفاً و).

(٧) في (ت، ش) (من) وكلاهما ورد في ألفاظ الحديث.

(٨) ن (ل ١١١ ب) ش.

(٩) من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك: عن عبد الله بن

عمر - رضي الله عنهما -: فقد أخرجه البخاري في روايتين:

الرواية الأولى بلفظ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب

- يسير في ركب، يحلف بأبيه - فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان

حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان حالفاً فليحلف

بالله أو ليصمت»». صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٢٨٧ الحديث ٢٦٧٩، ج ١١

ص ٥٣٠ الحديث ٦٦٤٦. وأخرجه مسلم في روايتين (ج ٣ ص ١٢٦٧ الحديث رقم

١٦٤٦ (٣، ٤):

الرواية الأولى: بلفظ «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أدرك عمر بن

الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«ألا إن الله عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو

ليصمت».

=

الله^(١) لا يكون يميناً، لأن العلم يذكر ويراد به المعلوم ويقال هذا علم أبي حنيفة (أي معلومه)^(٢).

٤٨٥ فإن^(٣) قال: (ورحمة الله)^(٤) أو^(٥) غضب الله وسخطه (لم يكن حالفاً)^(٦)، لأنه قد تذكر الرحمة ويراد بها الجنة قال الله^(٧) - تعالى -: ﴿فَإِن رَّحِمَ اللَّهُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٨)، ^(٩)، ^(١٠)، ويذكر الغضب ويراد به العقوبة. ومن حلف بغير الله لا يكون^(١١) حالفاً، كالنبي، والقرآن، والكعبة، لقوله - عليه السلام -: «فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»^(١٣).

= الرواية الثانية: بلفظ «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله...». وأخرجه مالك في رواية جاء فيها: ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٢٠ الحديث ١٠٣١. وأخرجه أبو داود (ج ٣ ص ٢٢٢ الحديث ٣٢٤٩): بمثل المنقول من رواية مالك وفيه «أو ليسكت» بدلاً من «أو ليصمت». وأخرجه الترمذي (ج ٤ ص ١١٠ الحديث ١٥٣٤) بلفظ: «... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- (١) في (ش) زيادة (فإنه).
- (٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
- (٣) في (ش) (وإن).
- (٤) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٥) في (ت، ش) (و).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لا يكون يميناً).
- (٧) كلمة لفظ الجلالة (الله) لم تثبت في (ت).
- (٨) قوله - تعالى - ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
- (٩) من الآية ١٠٧، سورة آل عمران.
- (١٠) في (ش) زيادة (أي في جنة الله).
- (١١) ن (ل ٩٤ ب) ت.
- (١٢) في (ت) زيادة (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت).
- (١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

فصل

٤٨٦ و^(١) الحلف بحرف القسم (وحرف القسم)^(٢) «الواو» كقوله «والله» (و «الباء» كقوله «بالله» و «التاء» كقوله «تالله»)^(٣) (٤) قال الله - تعالى - (٥) : ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾^(٦) وقد يضم الحرف^(٧) فيكون حالفاً كقوله «الله لا أفعل كذا» وقال أبو حنيفة^(٨) - (رحمه الله)^(٩) - إذا قال : وحق الله (فليس بحالف)^(١٠) ، لأن حق الله قد يكون شيئاً من الشرائع^(١١) .

٤٨٧ و^(١٢) إذا قال : أقسم ، أو أقسم بالله ، أو أحلف ، أو أحلف بالله أو أشهد ، أو أشهد بالله : فهو حالف ، لأنه إذا قال : أحلف فقد أخبر عن الحلف وكذلك «أقسم»^(١٣) وكذلك «أشهد» لأن الشهادة يمين (قال الله)^(١٤) ، (١٥) -

- (١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط .
- (٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بين السطرين .
- (٣) زيادة من (ش) .
- (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (و «الباء» و «التاء» كقوله «بالله» و «تالله») .
- (٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .
- (٦) قوله - تعالى - ﴿ءَايَتِ اللَّهِ﴾ لم يثبت في (ت) .
- (٧) من الآية ٩١ ، سورة يوسف .
- (٨) في (ش) (الحروف) .
- (٩) انظر : المبسوط ج ٨ ص ١٣٣ ، ١٣٤ .
- (١٠) زيادة من (ش) .
- (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لا يكون حالفاً) .
- (١٢) في هامش (ش) زيادة (كالصوم والصلاة) .
- (١٣) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط .
- (١٤) في (ص) كتب (ل) التعريف ثم يبدو أنه شطب عليها .
- (١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالله) وهو تصحيف .
- (١٦) ن (ل ١١٢ أ) ش .

تعالى - خبراً عن المنافقين^(١)،^(٢): ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ . . . إلى قوله - تعالى^(٣) -: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾^(٤)، وكذلك و^(٥) قوله: وعهد الله، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٦)،^(٧) وكذلك ميثاقه، لأنه بمعنى العهد، وكذلك لو قال: «عليّ نذر» أو «نذر الله عليّ»^(٨) لقوله - (صلى الله عليه وسلم)^(٩) -: «النذر يمين وكفارته كفارة يمين»^(١٠).

٤٨٨ (وإن)^(١١) قال: إن فعلت كذا فهو^(١٢) يهودي، أو نصراني أو كافر: فهذا يمين، لأنه تحريم الحلال، فإن^(١٣) قال: فعليّ غضب^(١٤) الله أو

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) ن (ل ٩٦ أ) ص.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) من الآية الأولى والثانية سورة المنافقون.

(٥) الواو سقطت من (ت، ش).

(٦) في هامش (ص) زيادة (وأيمانهم) وهو خطأ لكونها لم ترد في الآية.

(٧) من الآية ٩٥، سورة النحل.

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتمام المعنى.

(٩) في (ت، ش) (عليه السلام).

(١٠) أقرب النصوص إلى لفظه ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد في ثلاث

روايات عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - كلها بلفظ: «كفارة النذر كفارة

يمين». ولكن اختلفوا في بداية الحديث: في رواية مسلم ورواية لأحمد «عن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وفي رواية أبي داود ورواية لأحمد

«قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». وفي رواية النسائي: «أن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «. وفي رواية لأحمد «قال سمعت عقبة بن عامر

يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: وأخرجه الترمذي عن

عقبة بن عامر أيضاً وفيه زيادة ولفظه: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

انظر: صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٦٥ الحديث ١٦٤٥ (١٣). سنن أبي داود ج ٣ ص

٢٤١، ٢٤٢ الحديث ٣٣٢٣. سنن الترمذي ج ٤ ص ١٠٦ الحديث ١٥٢٨. سنن

النسائي ج ٧ ص ٢٦. مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(١٢) في (ت، ش) (فأنا).

(١٣) في (ت، ش) (وإن).

(١٤) ن (ل ٩٥ أ) ت.

سخطه^(١)، أو أنا زان أو سارق أو شارب الخمر أو آكل ربا^(٢): فليس بيمين،
لأنه^(٣) لا يعد^(٤) يمينا عرفا، فلا يدخل^(٥) تحت قوله^(٦): ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا
عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٧).

(١) في (ت، ش) (سخط الله).

(٢) في (ش) (الربا).

(٣) في (ش) (لأنها).

(٤) في (ش) (تعد).

(٥) في (ش) (تدخل).

(٦) في (ت) زيادة (تعالى).

(٧) من الآية ٨٩، سورة المائدة.

فصل

٤٨٩ ^(١) كفارة اليمين عتق رقبة تجزي فيها ما يجزي في ^(٢) الظهار، لأن الله - تعالى - قال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ^(٣) وقال في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ^(٤) أوجب بلفظة واحدة، وإن شاء كسا عشرة مساكين، لقوله - تعالى -: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ^(٥) كل واحد ثوباً أدناه ما يجزي فيه الصلاة، لأنه لا بد من أن يكون كسوة لأكثر البدن.

٤٩٠ وإن شاء أطعم عشرة مساكين ^(٥)، كالإطعام في كفارة الظهار لقوله - تعالى -: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ^(٦) مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ^(٧)، ^(٨) الآية، وكلمة أو في التكليف يقتضي التخيير فمن ^(٩) لم يجد، ^(١٠) أحد هذه الأشياء الثلاثة ^(١١) صام ثلاثة أيام متتابعات، لقوله - تعالى - ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ^(٨) و ^(١٢) في

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) زيادة (كفارة).

(٣) من الآية الثالثة سورة المجادلة.

(٤) من الآية ٨٩ سورة المائدة.

(٥) سقطت من (ت) وسقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٦) ن (ل ١١٢ ب) ش.

(٧) قوله - تعالى -: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٨) من الآية ٨٩، سورة المائدة.

(٩) في (ش) (فإن).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (يعني).

(١١) ن (ل ٩٦ ب) ص.

(١٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

قراءة^(١) ابن مسعود^(٢) - (رضي الله عنه)^(٣) - «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٥) فيقيد المطلوب به^(٦).

٤٩١ (وإن)^(٧) قدم الكفارة على الحنث لم يجزه، وقال الشافعي^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - يجوز (لقول النبي)^(١١) - عليه السلام - : «من حلف على يمين (فرأى غيرها - خيراً منها)^(١٢) فليكفر عن^(١٣) يمينه ثم ليأت الذي^(١٤) هو خير»^(١٥).

- (١) في (ش) زيادة (عبد الله).
- (٢) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٥١.
- (٣) سقطت من (ت).
- (٤) قوله - تعالى - ﴿فَصِيَامٌ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في عدة روايات منها:
- الرواية الأولى: عن ابن جرير قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ متتابعات قال: وكذلك نقرؤها.
- الرواية الثانية: عن أبي إسحاق والأعمش قالا: «في حرف ابن مسعود ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ متتابعات قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها». وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ ص ٦٠) قال: «ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يقرأ ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ متتابعات. ثم قال البيهقي وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - والله أعلم».
- (٦) في (ت) (بالتتابع).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإن).
- (٨) انظر: المبسوط ج ٨ ص ١٤٦.
- (٩) انظر: الأم ج ٧ ص ٥٧، ٥٨ وفيه تفصيل.
- (١٠) زيادة من (ش).
- (١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بهامش.
- (١٣) زيادة من هامش (ش) وردت في لفظ الحديث.
- (١٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بالذي) وما أثبتناه أولى لوروده في لفظ الحديث.
- (١٥) أقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ ما أخرجه مسلم، ومالك، والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : فقد أخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج ٣ ص ١٢٧١، ص ١٢٧٢ الحديث ١٦٥٠ (١١ - ١٣) :
- الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على =

ولنا أن الكفارة (شرعت لرفع الجناية)^(١)،^(٢) وقبل الحنث لا جنابة عليه^(٣).

= يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل».
الرواية الثانية: بلفظ «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».
الرواية الثالثة: فيها قصة وجاء فيها: ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه». لفظ مالك: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣١٩ الحديث ١٠٢٧. لفظ الترمذي (ج ٤ ص ١٠٧ الحديث ١٥٣٠): «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل». قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث، قال سفيان الثوري إن كفر بعد الحنث أحب إليّ، وإن كفر قبل الحنث أجزأه». وأخرجه مسلم أيضاً عن عدي - رضي الله عنه - (ج ٣ ص ١٢٧٣ الحديث ١٦٥١ (١٧): قال: «قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عن الجناية).

(٢) ن (ل ٩٥ ب) ت.

(٣) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

فصل

٤٩٢ ومن حلف على معصية نحو^(١) أن لا يصلي أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلاناً، فينبغي أن يحنث ويكفر عن^(٢) يمينه لقوله - عليه السلام -: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير^(٣) منها^(٤)» ثم ليكفر عنه يمينه^(٥).

٤٩٣ وليس على الكافر كفارة اليمين، لأنها عبادة. ومن حرّم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصّر محرماً وعليه إن استباحه كفارة يمين قال الله^(٦) - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٧)، ^(٨) ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٨).

٤٩٤ فإن قال كل حلال^(٩) عليّ حرام فهو على الطعام^(١٠) والشراب إلا أن ينوى غير ذلك (وفي قوله)^(١١) بالفارسية (هرجه)^(١٢) بدست راست كيرم برمن

(١) في (ت، ش) (مثل).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) (خيراً) وهو خطأ، لأن كلمة (خير) خير لمبتدأ.

(٤) زيادة من (ش) وردت في ألفاظ الحديث.

(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٧) قوله - تعالى -: ﴿لَكَ﴾ لم يثبت في (ص).

(٨) من الآيتين الأولى والثانية سورة التحريم.

(٩) في (ش) (حل).

(١٠) ن (ل ١١٣ أ) ش.

(١١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٢) في (ت، ش) (هرج).

حرام^(١)،^(٢) كان فقهاؤنا بسمرقند يفتون أنه الطلاق (من غير نية)^(٣) لغلبة العرف في استعمال هذه^(٤) الألفاظ^(٥) في اليمين لإرادة الطلاق^(٦).

-
- (١) في (ش) زيادة (آست).
- (٢) جاء في الفتاوى الهندية (ج ٢ ص ٥٦) ترجمتها: (أي كل ما أمسكه بيدي عليه حرام)، وجاء فيها (بروي: بدلاً من (برمن)).
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
- (٤) في (ت) (هذا).
- (٥) في (ت، ش) (اللفظ).
- (٦) ونقل صاحب المستصفى عن مبسوط البزدوي قوله: «وبعض المشايخ بسمرقند يقولون من قال: «هرجه بدست راست كيرم برمن حرام: يُجْعَلُ طلاقاً، ولا ينوي في ذلك، ويقولون مراد العامة من هذا اللفظ الطلاق، ولم يتضح لي عرف الناس في هذا، فإن من قال لامرأة له بهذا يحلف أيضاً ولو كان مستفيضاً لما استعمله، إلا ذو الحليلة، ولأنه متى نص على لفظ التناول باليد فالظاهر أنه يراد به ما يتناول باليد، وهو المأكول والمشروب فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا، أو نقول: إن نوى الطلاق يكون طلاقاً من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين». مخطوطة المستصفى (ل ١٧٨ ب، ١٧٩ أ).

فصل

٤٩٥ ومن نذر نذراً مطلقاً، فعليه الوفاء به، (لقول النبي)^(١) - عليه السلام: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي»^(٢) (وإن)^(٣) علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه^(٤) الوفاء بنفس النذر بالحديث^(٥)، و^(٦) عن أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٨) -، أنه رجع عن ذلك، رواه عبد العزيز بن خالد الترمذي^(٩) وقال: عليه الكفارة لقوله - عليه السلام -: «النذر يمين وكفارته^(١٠) كفارة يمين»^(١١)، وعن محمد - (رحمه الله)^(١٢)،^(١٣) - إن علقه بشيء يريد كونه،

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٢) لم أجد فيما بين يدي نصاً بهذا اللفظ. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج ٨ ص ٤٤٠، ٤٤١ رقم الحديث ١٥٨٣٣): عن الثوري عن داود بن أبي هند عن جابر بن زيد في رجل جعل عليه نذراً، قال: إن كان نوى فهو ما نوى، وإن كان سمي فهو ما سمي....».
- (٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
- (٤) ن (ل ٩٧ أ) ص.
- (٥) في (ت، ش) (للحديث).
- (٦) الواو سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٧) انظر: المبسوط ج ٨ ص ١٢٦.
- (٨) سقطت من (ت).
- (٩) هو عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي من أصحاب الإمام أخذ عنه الفقه وهو من أقران نوح بن أبي مريم حكاه «صاحب التعليم». قال أبو حاتم عن عبد العزيز الترمذي: أنه شيخ. وقال الذهبي في «الكاشف» صدوق. انظر ترجمته: الجواهر المضببة ج ١ ص ٣١٨. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٣٤، ٣٣٥. الكاشف ج ٢ ص ١٧٤ الترجمة ٣٤٢٩.
- (١٠) ن (ل ٩٦ أ) ت.
- (١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٨٧.
- (١٢) سقطت من (ت).
- (١٣) في (ش) زيادة (أنه قال).

كما إذا قال) إن شفى الله مريضى، أو قدم غائبى، فعليه الوفاء بالنذر، وإن علقه بشيء لا يريد كونه، كما إذا قال: إن كلمت فلاناً أو إن^(١) شربت الخمر فعليه الكفارة، وإن شاء وفا بالنذر.

٤٩٦ ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث (في يمينه)^(٢)، لأن هذه المواضع لا تراد^(٣) (بهذه الألفاظ)^(٤) عرفاً.

(ومن)^(٥) حلف^(٦) لا يتكلم فقراً^(٧) في الصلاة لم يحنث، لأنه ليس بكلام.

(ومن)^(٥) حلف لا يلبس^(٨) ثوباً وهو لابس فنزعه في الحال لم يحنث، وقال زفر^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - يحنث، وهو القياس، لأنه بقى لباساً في الساعة اللطيفة.

و^(١١) لنا أن هذه الساعة غير مرادة^(١٢) باللفظ، لأن المقصود هو البر ولا يمكنه البر إلا (وأن)^(١٣) تكون^(١٤) هذه الساعة مستثناه.

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) في (ت) (يراد).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بهذا اللفظ) وفي (ت) (بهذه اللفظة).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) (ولو).

(٦) في (ش) زيادة (أن).

(٧) في هامش (ت) زيادة (القرآن).

(٨) ن (ل ١١٣ ب) ش.

(٩) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ١١٩.

(١٠) زيادة من (ش).

(١١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(١٢) في (ت، ش) (مراد).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٤) في (ت) (يكون).

٤٩٧ وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل^(١) لم يحنث، وإن مكث ساعة راكباً حنث.

وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالعود حتى يخرج ثم يدخل، لأن الدخول عبارة عن الانتقال من الخارج إلى الداخل. ومن^(٢) حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خراباً لم يحنث، (لأنها ليست)^(٣) بدار من كل وجه^(٤).

٤٩٨ ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث، لأن الكمال^(٥)،^(٦) المشروط بقضية الإطلاق في الحاضر، لغو^(٧). ومن حلف لا يدخل هذا البيت^(٨) فدخله بعدما انهدم لا^(٩) يحنث، لأنه لم يبق بيتاً^(١٠)، لأنه لا^(١١) يبات فيه. وإن^(١٢) حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث لأن الإضافة إلى الزوج للتعريف لا للشرط.

(١) في (ش) زيادة (من ساعته).

(٢) في (ش) (لو).

(٣) كذا في (ش) وهي أولى للتجانس وفي (ص، ت) (لأنه ليس).

(٤) ن (ل ٩٧ ب) ص.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كمال).

(٦) ن (ل ٩٦ ب) ت.

(٧) جاء في نسخة الفقه النافع بهامش مخطوطة المستصفى زيادة (لأنه من الصفات والصفة في المعين لغو). وجاء في مخطوطة المستصفى توضيح هذه العبارة بقوله: «يعنى أن كمال المشروط وهي العمارة بقضية الإطلاق أي بحكم كونها مذكورة مطلقاً لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، فهذا الكمال لغو في الحاضر، لأنه بمنزلة الصفة وهي غير معتبرة في الحاضر». (ل ١٧٩ ب، ١٨٠ أ).

(٨) يقصد الغرفة في الدار.

(٩) في (ش) (لم).

(١٠) في (ش) زيادة (أصلاً).

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) في (ش) (من).

إن حلف لا يكلم عبد فلان، أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده أو داره^(١) فكلّم أو دخل لم يحنث، لأن العبد لا يقصد بنفسه^(٢) ولا الدار فكان شرطاً.

وإن^(٣) حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان^(٤) فباعه ثم كلمه حنث، لأن هذا للتعريف لا للشرط.

(ولو)^(٥) حلف لا يكلم هذا الشاب فكلّمه بعدما شاخ أو حلف^(٦) لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله بعدما صار جذعاً^(٧) حنث، لأن الصفة في الحاضر لغو.

(١) ن (ل ١١٤ أ) ش.

(٢) في (ش) (لنفسه).

(٣) في (ش) (لو).

(٤) كساء مدور أخضر لا أسفل له، لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١١٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) (للاستئناف).

(٦) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.

(٧) كتبت في صلب (ص) (كبشاً) ثم صححت في الهامش بما أثبتناه.

فصل

٥٠٠ (ولو) ^(١) حلف لا يأكل من هذه ^(٢) النخلة فهي على ثمرها، لأن عين النخلة لا تؤكل.

(ولو) ^(١) حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله ^(٣) رطباً لم يحنث، لأنه لم ^(٤) يبق ^(٥) بسراً وقد تغير خواصه من الغضوضة، (والحموضة) ^(٦) ولا كذلك الحمل. ولو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حنث، عند أبي حنيفة ^(٧) - (رحمه الله) ^(٨) -، لأن جزءاً منه رطب.

٥٠١ (ولو) ^(١) حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك لا ^(٩) يحنث، وعن أبي يوسف ^(١٠) - (رحمه الله) ^(٨) - يحنث، لقوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ ^(١١)، ^(١٢) لنا أنه ناقص في معنى

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) حرف الهاء سقط من (هذه) في (ت).

(٣) في (ش) زيادة (بعد ما صار).

(٤) في (ش) (لا).

(٥) في (ش) (يبقى).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى، لأن خواصه جمع فيتناسب معه الأكثر من واحد.

(٧) انظر: المبسوط ج ٨ ص ١٨٤.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ش) (لم).

(١٠) انظر: المبسوط ج ٨ ص ١٧٥، ١٧٦. وجاء فيه استثناء مالك بدلاً من أبي يوسف.

(١١) قوله - تعالى - ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(١٢) من الآية ١٤، سورة النحل.

اللحمية، لأن اللحم^(١) هو الناشيء (من الدم)^(٢)،^(٣).

٥٠٢ (ولو)^(٤) حلف لا يشرب من دجلة فشرب منهما بإناء لم يحنث حتى يكرع^(٥) فيها^(٦) كرعاً عند أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٨) -، لأن دجلة اسم لعين ذلك النهر، (وعند أبي يوسف ومحمد^(٧) - رحمهما الله -)^(٩) يحنث إذا شرب^(١٠) منها بإناء، لأنه قد يقال شرب من دجلة، وأبو حنيفة - (رحمه الله)^(١١) - يقول لا نترك (حقيقة اللفظ)^(١٢) للمجاز^(١٣) (وإن كان الاستعمال في المجاز أغلب، إلا إذا صار بحال تصير^(١٤) الحقيقة)^(١٥) مهجورة كاسم الصلاة مع الدعاء.

(ولو)^(١٦) حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث، لأنه من ماء دجلة^(١٧).

-
- (١) ن (ل ٩٧) أ ت.
(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر. وتكررت في آخر صفحة وأول أخرى، وهو سهو من الناسخ.
(٣) ن (ل ٩٨) أ ص.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٥) كرع الماء يكرع كرعاً: إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١٦٤. تاج العروس ج ٥ ص ٤٩٢.
(٦) في (ش) (منها).
(٧) انظر: المبسوط ج ٨ ص ١٨٧.
(٨) زيادة من (ش).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(١٠) ن (ل ١١٤) ب ش.
(١١) سقطت من (ت، ش).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الحقيقة).
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقاً بالهامش وسقطت من (ت، ش).
(١٤) في (ت) (يصير).
(١٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ إلى السطر الثاني لوجود كلمتين متشابهتين.
(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(١٧) الفرق بين الصورتين أن الأولى الشرب منصب على دجلة أما هنا فعلى ماء دجلة.

(ولو) ^(١) حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها [لم يحنث، لأن الحنطة تؤكل قضمًا] ^(٢)، (وعند أبي يوسف ومحمد ^(٣) - رحمهما الله -) ^(٤)، ^(٥) يحنث ^(٦) [إذا أكل من خبزها] ^(٧) ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث، لأن الدقيق لا يؤكل، وإن استغف ^(٨) كما هو (لا) ^(٩) يحنث ^(١٠) لأن الحقيقة مهجورة.

(ولو) ^(١) حلف لا يكلم فلاناً فكملمه ^(١١) وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث، لأنه يعد تكلمًا ^(١٢) عرفًا ^(١٣) يقال ^(١٤) كلمه وهو نائم. وإن حلف لا يكلمه ^(١٥) إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى

(١) زيادة من (ش).

(٢) قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه. وقيل: بأطراف الأضراس. وقضم: أكل يابساً بمقدم الفم وخضم: أكل رطباً. وقيل القضم بأطراف الأسنان والخضم بأقصى الأضراس. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٦٦٤. تاج العروس ج ٩ ص ٢٩.

(٣) انظر: المبسوط ج ٨ ص ١٨٧.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وعندهما) وفي (ت) (فعندهما).

(٥) في (ت) زيادة (لا).

(٦) في (ت) زيادة (إلا).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٨) سفت السويق سفا واستغفته أي قمحته أو أخذته غير ملتوت. وكل دواء يؤخذ غير معجون هو سفوف كصبور مثل سفوف حب الرمان وغيره. انظر: لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٢٩. تاج العروس ج ٦ ص ١٣٩.

(٩) في (ش) (لم).

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ص) في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة منهما.

(١١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٢) في (ش) (كلاماً) وفي (ش) (مكلماً).

(١٣) في (ت، ش) زيادة (ألا ترى أنه).

(١٤) في (ت، ش) زيادة (فلانا).

(١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يكلم) وما أثبتناه هو الصواب لحاجة السياق إلى ضمير الغائب.

كلمه حنث ، لأن الإذن ينبني عن^(١) الإعلام .

وإذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمه^(٢) بكل داعر^(٣) داخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ، لأن ذلك من مواجب السياسة فيتقيد به بدلالة الحال .

٥٠٥ ومن حلف^(٤) لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون^(٥) لم يحنث وقال محمد^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - يحنث إذا لم يكن على العبد دين ، لأن الدابة ملك فلان^(٨) حقيقة ، ولهما أنها^(٩) لا تنسب^(١٠) إلى فلان عادة .

(ولو)^(١١) حلف لا^(١٢) يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو داخل دهليزها حنث ، لأنه يعد داخلاً ألا يرى^(١٣) أنه لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بالإمام يجوز وفي عرف بلادنا^(١٤) ينبغي ألا يحنث إذا وقف على سطحها ، لأنه لا يعد به داخلاً^(١٥) ،

(١) في (ش) (على) .

(٢) في (ش) (ليعلمه) .

(٣) الدعارة: الفسق والخيانة والفساد والشر . وقال ابن شميل: دعر الرجل: إذا كان يسرق ويذني ويؤذي الناس . ودعر الرجل: فجر . ورجل داعر: خبيث مفسد . انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٣٧٩ . تاج العروس ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٤) ن (ل ٩٧ ب) ت .

(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة ، لأنه قيد مهم في الحكم .

(٦) انظر: المبسوط ج ٩ ص ١٣ .

(٧) سقطت من (ت) .

(٨) ن (ل ٩٨) ص .

(٩) في (ت ، ش) (أنه) .

(١٠) في (ت ، ش) (ينسب) .

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت ، ش) .

(١٢) ن (ل ١١٥ أ) ش .

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش ، وفي (ت ، ش) (تري) .

(١٤) وهي سمرقند .

(١٥) لأن سكان البلاد الباردة لا يحتاجون إلى استعمال السطح ، على العكس من سكان البلاد الحارة يضاف إلى ذلك أن بلادهم - سمرقند - تكثر فيها الأمطار والثلوج فتعمل السطوح بشكل مائل حتى تصرف السيول والثلوج بسرعة .

(وإن)^(١) وقف في طاق الباب حنث لوجود الدخول، وإن كان الباب^(٢) مغلقاً^(٣) لم يحنث، لأنه لا يعد به^(٤) داخلاً.

٥٠٦ (ولو)^(٥) حلف لا يأكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر للعادة.

(ولو)^(٦) حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم، كأنه في عرفهم.

وإن^(٧) حلف لا يأكل الرؤوس فاليمين على ما يكبس في التنابير وبيع في المصر، حتى قالوا يحنث بأكل رؤوس الغنم وفي رؤوس البقر اختلفوا لاختلاف عرفهم.

(ولو)^(٩) حلف لا يأكل خبزاً فعلى^(١٠) ما تعارفوه [خبزاً]^(١١) (حتى لو أكل خبز الجوزنيق^(١٢))، لا يحنث، لأنه لا يعد خبزاً مطلقاً. وكذا لو أكل خبز^(١٤) الأرز^(١٥) بالعراق،

-
- (١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
 - (٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
 - (٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بحيث إذا أغلق الباب كان داخلاً [هنا حرف (لا) مشطوب عليه] يحنث، لأنه يعد داخلاً، وإن بقي خارج الدار).
 - (٤) سقطت من (ت).
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (وإن).
 - (٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).
 - (٧) في (ت، ش) (لو).
 - (٨) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.
 - (٩) ما بين القوسين زيادة من (ش).
 - (١٠) في (ش) (فهو علي).
 - (١١) في جميع النسخ (خبزاً) وهو خطأ، لأنه مبتدأ مؤخر.
 - (١٢) في (ت، ش) (الجوزنيق).
 - (١٣) من الحلويات يعمل من الجوز تعريب كوزينة. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٤٨.
 - (١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
 - (١٥) في (ش) زيادة (القطايف). وهي التي تؤكل وهي من طعام يسوى من الدقيق =

أو بخراسان^(١) إلا أن يكون طبرستان^(٢)، (أو بـحيث)^(٣) يعد خبزاً مطلقاً.
وقد عرفت أن الألفاظ تختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

= المرق بالماء، شبهت بخمّل القطائف التي تفتّرش. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٦٨١.

(١) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق... وآخر حدودها مما يلي الهند، وأهم مدنها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان وسرخس... باختصار عن مراصد الإطلاع ج ١ ص ٤٥٥.

(٢) طبرستان بفتح أوله وثانية وكسر الراء: بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم، يغلب عليها الجبال، وهي بمازندران، وهي مجاورة لجيلان وديلمان وهي من الرّي وقومس. انظر: مراصد الإطلاع ج ٢ ص ٨٧٨.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإنه يحنث لأنه) وفي (ت) (يحنث لأنه) وكلاهما خطأ لأن الإطلاق في العرف يشمل الجمع.

فصل

٥٠٧ ولو^(١) حلف لا يبيع ولا^(٢) يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل^(٣) ذلك لم يحنث، لأن حقوق هذه العقود ترجع^(٤) إلى العاقد لا إلى الأمر، ولو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل لذلك حنث، لأن حقوق هذه العقود^(٥) ترجع^(٦) إلى الأمر^(٧).

٥٠٨ ولو^(١) حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط^(٨) أو حصير لم يحنث^(٩)، ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث، لأنه يعد جالساً على السرير، وإن جعل فوقه سريراً آخر^(١٠) وقد^(١١) حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على السرير^(١٢) الأعلى لا^(١٣) يحنث لأنه لا يعد جالساً على ذلك السرير^(١٤).

-
- (١) زيادة من (ت، ش).
 - (٢) ن (ل ١١٥ ب) ش.
 - (٣) في (ش) (يفعل).
 - (٤) زيادة من (ش) وفي (ت) (تعود).
 - (٥) فيه زيادة توضيح في هامش (ش).
 - (٦) سقطت من (ت).
 - (٧) في هامش (ش) زيادة (لا إلى العاقد).
 - (٨) في (ت) زيادة (أو سرير).
 - (٩) ن (ل ٩٩ أ) ص.
 - (١٠) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
 - (١١) في (ش) زيادة (كان).
 - (١٢) سقطت من (ت، ش).
 - (١٣) في (ت، ش) (لم).
 - (١٤) زيادة من (ت) لرفع الالتباس.

٥٠٩ ولو^(١) حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام^(٢) حنث، لأنه يعد به^(٣) نائماً على ذلك الفراش، (وإن)^(٤) جعل فوقه فراشاً^(٥) آخر فنام عليه لا يحنث.

(وإن)^(٤) حلف بيمين وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه، فلا حنث عليه، لما مر في الطلاق^(٦) ولو حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة إلا إذا نوى (شيئاً آخر)^(٧)، لأن الاستطاعة العرفية سلامة الآلات قال الله - تعالى^(٨) - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٩)،^(١٠)

-
- (١) في (ت) (إن).
 (٢) القرام ككتاب: الستر الرقيق يصنع من صوف ذي ألوان. وقيل ستر فيه رقم ونقوش. وقيل القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٤٩. تاج العروس ج ٩ ص ٢٣.
 (٣) سقطت من (ت، ش).
 (٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
 (٥) في (ت، ش) (فراش) وهو خطأ نحوي.
 (٦) انظر الفقرة ٣٤٣.
 (٧) ما بين القوسين زيادة من (ت) لإكمال السياق.
 (٨) سقطت من (ت).
 (٩) ن (ل ٩٨ ب) ت.
 (١٠) من الآية ٩٧، سورة آل عمران.

فصل

٥١٠ ولو حلف لا يكلم^(١) فلاناً^(٢) حيناً أو زماناً أو^(٣) الحين أو الزمان، فهذا على ستة أشهر إلا إذا نوى (غير ذلك)^(٤)، لأن الحين يذكر للساعة^(٥)، قال الله^(٦) - تعالى -: ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُسَوِّرُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٧)، ^(٨) وأنه غير مراد بدلالة الحال، لأن الغضبان لا يعزم على ترك كلامه ساعة ولا يكتفي به، وقد يذكر لسته أشهر قال الله^(٩) - تعالى -: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^(١٠) وقد يذكر للأكثر^(١١) فيحمل على الأقل للتيقن به^(١٢)، وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد^(١٣) - (رحمهما الله)^(١٤) - وفي^(١٥) الجامع الكبير^(١٦) (لو

-
- (١) في (ت) (يكلمه).
 (٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.
 (٣) ن (ل ١١٦ أ) ش.
 (٤) ما بين القوسين زيادة من (ت) يحتاجها المقام، وفي هامش (ش) (غيرها).
 (٥) في (ت) (لساعة).
 (٦) لفظ الجلالة (الله) لم يذكر في (ت).
 (٧) قوله - تعالى - ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ﴾ و ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ لم يثبت في (ص، ت).
 (٨) الآية ١٧، سورة الروم.
 (٩) لفظ الجلالة (الله) لم يذكر في (ت).
 (١٠) من الآية ٢٥، سورة إبراهيم.
 (١١) في هامش (ش) زيادة (قال الله - تعالى -: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾. من الآية الأولى سورة الإنسان.
 (١٢) والمراد به ستة أشهر لأنه منع إرادة الساعة.
 (١٣) انظر: المبسوط ج ٩ ص ١٦، ١٧.
 (١٤) سقطت من (ت).
 (١٥) ن (ل ٩٩ ب) ص.
 (١٦) وهو أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن الشيباني مسائل الأصول أو =

قال^(١) الله عليّ أن أصوم الدهر فعليه صوم العمر، وقال أبو حنيفة - (رحمه الله)^(٢) - لا أدري ما الدهر^(٣) ؟.

(ولو)^(٣) حلف لا يكلمه أياماً فهو على^(٤) ثلاثة أيام، لأنه أقل الجمع وقد ذكره منكرأ.

٥١١ (ولو)^(٥) حلف لا يكلمه الأيام قال^(٦)،^(٧) على أيام الأسبوع . ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو^(٨) على اثني^(٩) عشر شهراً^(٦) . (ولو حلف لا يكلمه السنين فهذا يقع على العمر^(٦))^(١٠) وعند أبي حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(١١) - يقع على العشرة في الأيام والشهور والسنين^(١٢) و^(١٣) لهما أن المعرف بالآلف واللام ينصرف إلى المعهود (والأيام)^(١٤) المعهودة^(١٥) أو جنسها إلى أن يبلغ حد التكرار وهو^(١٦)،^(١٧) سبعة وفي الشهور اثنا عشر (وفي السنين

= ظاهر الرواية والتي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - وسبق ذكر اسم الكتاب في هامش الفقرة ١٧٠ عند ذكر كتابه «الجامع الصغير».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال السياق.

(٢) سبق نسبه.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (وإن).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة للربط.

(٦) انظر: المبسوط ج ٩ ص ١٧.

(٧) في (ت، ش) زيادة (هو).

(٨) في (ت، ش) (فهذا).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اثنا) وهو تصحيف لأنها مجرورة.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنه حكم جديد.

(١١) زيادة من (ش).

(١٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.

(١٣) الواو سقطت من (ت، ش).

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالأيام).

(١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المعهود) وهو خطأ.

(١٦) في (ش) (هي).

(١٧) في (ص) كتب (أن) ثم شطب عليها.

العمر^(١)، ولأبي حنيفة^(٢)،^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - أن جنس الجمع لا يزيد على العشرة لفظاً ألا ترى أنك تقول ثلاثة أيام وأربعة أيام، إلى تسعة أيام وعشرة أيام (ثم تقول أحد)^(٥)،^(٦)،^(٧) عشر يوماً.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) ن (ل ١١٦ ب) ش.

(٣) انظر: المبسوط ج ٩ ص ١٧.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين تكرر في (ت) في آخر لقطة وبداية أخرى وهو سهو من الناسخ.

(٦) ن (ل ٩٩ أ) ت.

(٧) هنا انتهى الخط الجيد الغالب في نسخة (ت) وبدأ الخط الأقل جودة.

فصل

٥١٢ (ولو) ^(١) حلف ^(٢) لا يفعل كذا ^(٣) تركه أبداً، لأنه لا يصير تاركاً له ^(٤) إلا بتركه مطلقاً، (ولو) ^(١) حلف ليفعلن كذا، ففعل ^(٥) مرة بر في يمينه، لأنه يعد فاعلاً له بفعله مرة واحدة ولا يعد تاركاً له إلا بتركه في العمر.

(ولو) ^(١) حلف ^(٦) لا تخرج إمرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه ^(٧) حنث، ولا بد من الإذن في كل مرة، لأنه نفى خروجها واستثنى خروجاً ^(٨) بإذن فلا ينتهي بمرة.

٥١٣ ولو قال إلا ^(٩) أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت ^(١٠) ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن لم ^(١١) يحنث ^(١٢)، لأن كلمة «إلا» ^(١٣) أن «كحتي» ^(١٤) عندنا ^(١٥) وحتى للغاية، وعند العامة ينتهي ما يتناوله صدر

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٣) في (ش) زيادة (فعليه).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).

(٥) في (ش) (ففعله).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) (إذن).

(٨) في (ش) (خروجها).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.

(١١) في (ت) (لا).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تحنث) وهو تصحيف.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٤) ن (ل ١٠٠ أ) ص.

(١٥) انظر: المبسوط ج ٩ ص ٢٧.

الكلام، ولا كذلك للاستثناء .

(ولو)^(١) حلف لا يتغدى، فالغداء الأكل^(٢) من طلوع الفجر إلى الظهر،
كذا^(٣) العرف، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف
الليل إلى طلوع الفجر .

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط .

(٢) في (ت) (أكل) .

(٣) في (ش) (كذلك) .

فصل

٥١٤ (ولو)^(١) حلف ليقضين حقه إلى قريب^(٢) فهو ما دون الشهر، لأنه يعد قريباً، وإن^(٣) قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر ألا ترى أنه يقال لقد بعد العهد ولم ألقك منذ شهر. (ولو)^(١) حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك أهله ومتاعه^(٤) حنث، لأنه^(٥) ساكن^(٦) فيها بأهله وبنفسه فلا تبطل^(٧) سكناه^(٨) بأحدهما^(٩).

٥١٥ (ولو)^(١) حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً^(١٠) انعقدت يمينه، لأنه ممكن عقلاً^(١١)، وحنث عقيبها لتعذر البر^(١٢) عادة^(١٣)، (ولو)^(١٤) حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان نصفها^(١٥)

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) ن (ل ١١٧ أ) ش.

(٣) في (ش) (لو).

(٤) في (ش) زيادة (فيها).

(٥) في (ش) زيادة (يعد).

(٦) في (ش) (ساكناً) وهو خطأ، لأنه خبر أن مرفوع.

(٧) في (ت) (يبطل).

(٨) في هامش (ش) زيادة (بإخراج).

(٩) في (ش) (أحدهما).

(١٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١١) هذا التعليل فيه دلالة على سعة مدارك علماء المسلمين.

(١٢) ن (ل ٩٩ ب) ت.

(١٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنها تبين وجه الحنث.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٥) في (ت، ش) (بعضها).

زيوفاً^(١) أو نبهرجاً^(٢) أو مستحقة لم^(٣) يحنث الحالف، لأنه قضاء حقه، لأن هذه الأشياء من جنس حقه والديون تقضى^(٤) بأمثالها.

وإن وجدها رصاصاً أو ستوقه^(٥) حنث، لأن شرط حنثه عدم القضاء ولم يقض، لأن الرصاص والستوقه ليسا من جنس الدراهم.

٥١٦ (ولو)^(٦) حلف لا يقبض حقه درهماً دون درهم فقبض بعضه، لم يحنث، لأنه ذكر حقه معروفاً بالإضافة فينصرف إلى الكل فإن قبض الكل متفرقاً حنث، لأنه قبض حقه متفرقاً^(٧) وإن قبض دينه في وزن لم يتشاغل^(٨) إلا بعمل الوزن^(٩) لم^(١٠) يحنث، لأن ذلك يعد قبضاً جملة لا متفرقاً.

ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته^(١١)، لأنه يصير تاركاً للإتيان بتركه في جميع عمره وذلك إنما ينتهي بآخره (والله أعلم بالصواب)^(١٢).

(١) درهم زيف: أي رديء وهو ما يرد به بيت المال من الدراهم، والزيف: الدرهم الذي خلط به نحاس، أو غيره ففات صفة الجودة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٣٢٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) النبهرج: الدرهم الزيف الرديء تعريب نبهرة، وأصل معناه بلا حصة، هو ما يرد من الدرهم. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٤٥٥. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٥٠.

(٣) في (ت) (لا).

(٤) في (ت) (يقضي).

(٥) الستوق: بفتح السين المشددة وقد تضم، وتشديد التاء: ما يغلب عليه الغش من الدراهم وهو الزيوف البهرج الذي لا خير فيه. والستوق كلمة معربة فارسية منحوتة من (سه) أي ثلاث و (تو) أي قوة فيكون معناه: ذا ثلاث قوى، لأن هذه الدراهم مركبة من الفضة والنحاس والحديد. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي بتصرف ص ٢١٧. معجم الألفاظ الفارسية ص ٨٤.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٧) ن (ل ١٠٠ ب) ص.

(٨) في (ش) زيادة (بينهما).

(٩) ن (ل ١١٧ ب) ش.

(١٠) في (ت) (لا).

(١١) في (ت) (الحياة).

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).